

جمعية أيتام الجبيل

لائحة خدمات المستفيدين

الإصدار الثاني
2023م

المحتويات

.....	الباب الأول: المقدمة
.....	اولا: الهدف من اللائحة
.....	ثانيا: المستهدفون من اللائحة
.....	ثالثا: تعريفات عامة
.....	الباب الثاني: الانظمة الخاصة باوضاع الاسرة
.....	اولا: المستفيدون من خدمة الجمعية
.....	ثانيا: تسجيل الأسرة في الجمعية
.....	ثالثا: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية
.....	رابعا: متابعة الأسرة
.....	خامسا: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة
.....	الباب الثالث: تصنيفات فئات الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية
.....	اولا: تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية
.....	ثانيا: طريقة احتساب دخل الفرد/ الأسرة
.....	الباب الرابع: خدمات المستفيدين وشروطها
.....	اولا: الخدمات الاساسية
.....	ثانيا: الخدمات المساندة (الدائمة)
.....	ثالثا: الخدمات المساندة (الموسمية)
.....	رابعا: الخدمات الطارئة
.....	خامسا: الملتقيات الموسمية
.....	الباب الخامس: الملحقات
.....	اولا: النماذج

الباب الاول :المقدمة

اولا:الهدف من اللائحة :
تهدف اللائحة إلى المساهمة في الرعاية الشاملة والمتكاملة لاعداد المستفيدين (الايتام والارامل) لتحمل المسؤولية وتحقيق طموحاتهم من خلال توفير الرعاية الشاملة لليتيم و توضيح كيفية الحصول على خدمات الجمعية وشروط الاستحقاق والية الحصول عليها

ثانيا :المستهدفون من اللائحة :
هم الأيتام والأرامل والأسر الذين ترعاهم جمعية ايتام الجبيل داخل محافظة الجبيل.

ثالثا :تعريفات عامة :

1. الجمعية:
2. جمعية ايتام الجبيل.
3. مجلس الإدارة:
4. مجلس إدارة جمعية ايتام الجبيل
5. المدير التنفيذي :
6. هو المدير التنفيذي لجمعية ايتام الجبيل.
7. مدير البرامج وشئون الاسر:
8. هو مدير ادارة البرامج وشئون الاسر بالجمعية .
9. المستفيدون:
10. - الايتام والامهات الذين ترعاهم الجمعية. من فئات الجمعية أ، ب، ج، د، هـ، .
11. -الاسر التي لديها قصر(ايتام) ولديها دخل يكفي حاجاتهم الأساسية ويحتاجون المساعدة فقط في برامج الجمعية
12. المختلفة غير الكفالة المادية والرعاية المعيشية الأساسية حسب الفئات المعتمدة في الجمعية.
13. 6. تقرير الحالة: اجتماع يعقد بهدف مناقشة حالة احدى الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية واتخاذ قرار بشأنها

الباب الثاني: الانظمة الخاصة باوضاع الاسر

اولا : المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام الذين فقدوا والدهم ومن أبوين سعوديين أو أحدهما سعودي وما يصدر بمعاملتهم بالمثل من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويثبت فقده لوالده بموجب صك شرعي، وذلك حسب التصنيف التالي:

1. العمر:

1. الذكور: من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى 22 سنة).

2. الإناث: من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن الثلاثون سنة) على أن تثبت بالأوراق الرسمية (كل سنة) عدم زواجها أو توظيفها.

ب. ام اليتيم (الارملة):

تقدم الجمعية خدماتها لأُم الأيتام التي لديها أيتام قصر بشرط إقامتها معهم في منزل واحد، وتستبعد بعد زواجها مع استمرار الخدمة للأبناء الأيتام.

5. المرضى النفسيين والمعاقين

تقوم الجمعية برعاية المرضى النفسيين والمعاقين من الأيتام (ممن تجاوزت أعمارهم السن المحددة مسبقاً للذكور والإناث) بشرط:

1. أن يكون لديهم أخوة قصر.

2. إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة وعدم القدرة على العمل وبالنسبة للمرضى النفسيين يشترط إحضار التقرير الرسمي وبتاريخ حديث من مستشفى الصحة النفسية الحكومي ويوقف عنه الصرف مباشرة في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أسرته الأعمار المحددة.

ثانيا : تسجيل الأسرة في الجمعية

شروط التسجيل

1. أن يكون رب الأسرة وهو الأب متوفي (أسرة أيتام)
2. أن يكون لدى الأسرة ابن واحد على الأقل منطبقه عليه شروط اليتيم
3. أن تكون الأسرة من سكان محافظة الجبيل
4. أن لا يتجاوز صافي دخل الفرد في الأسرة عن (1000) ريال فإن تجاوزت هذا الدخل تستفيد من الخدمات المقدمة لفئة هـ
5. أن تستكمل الأسرة جميع المستندات المطلوبة للتسجيل

المستندات المطلوبة للتسجيل في الجمعية

● المستندات الأولية عند تقديم الطلب

1. صورة سجل الاسرة وبطاقات الهوية الوطنية للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر مع الأصول لمطابقتها.
2. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة في سجل الأسرة)
3. صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة.
4. صك الإعالة مع الأصل للمطابقة.
5. العنوان الوطني للمنزل أو احداثياته.
6. صورة صك حصر الورثة مع الأصل للمطابقة.
7. أرقام التواصل.

● المستندات الإضافية بعد قبول الطلب:

1. اثبات مصادر الدخل للأسرة وفق البيانات الرسمية المتاحة (كالتقاعد والتأمينات والضمان.. وغيرها...) على ان تكون بتاريخ حديثة لا تتجاوز سنه ميلادية.
2. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم والبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (24) سنة يتم تحديثها كل سنتين.
3. ان لا يتجاوز احضار الأسرة لجميع هذه المستندات 3 أشهر من تقديمها للحصول على خدمات الجمعية وفي حال التأخر عن ذلك يتم ايقاف طلبهم ويقدمون بطلب جديد
4. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو تعريف من المدرسة.
5. رقم الحساب وصورة الايaban البنكي مع الاصل للمطابقة.
6. تعريف من الجهة التعليمية لمن بلغ سن (18) سنة بتاريخ حديث لا تتجاوز سنة (للراغبين باستمرار الكفالة حسب الشروط)

ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
1	المستفيد	من سن الولادة حتى سن 18 سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
2	المستفيدة	من سن الولادة حتى سن 24 سنة مالم تتزوج أو تتوظف.	يستفيد من خدمات الجمعية
3	المستفيد فوق 18 سنة	من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات التعليمية ، ويحظى بخدمات الجمعية حتى يصل 22 سنه حتى لو كان يعمل بجانب دراسته.	يستفيد من خدمات الجمعية حتى 22 سنه
5	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز 18 سنة ولديه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز التأهيل.	يستفيد من خدمات الجمعية
6	ام اليتيم	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر	تستفيد من خدمات الجمعية
7	الأم المتروكة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع الأيتام.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
8	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها قبل وفاته أو تزوجت زوج آخر وطلقت منه وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات الجمعية
9	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام .	تستفيد من خدمات الجمعية
10	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاها نتيجة وفاة الأم أو زواجها، وتعامل مثل الأم .	تستفيد من خدمات الجمعية
12	الأم العاملة	التي لديها دخل مجموعه 5.000 ريال فأقل.	لا تستفيد من خدمات الجمعية ولا يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الاسرة في تصنيف الفئات
		التي لديها دخل مجموعه أكثر من 5.000 ريال .	تستفيد من خدمات الجمعية و يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الاسرة في تصنيف الفئات
13	المستفيد/ه الموظف الغير منتظم بجهة تعليمية	المستفيد الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
14	المستفيد/ه الذي لا يقيم مع أسرته واسرته في الجبيل	وهو يتيم الأب ولكنه يسكن مع أحد أقاربه	لا يستفيد من خدمات الجمعية
15	المستفيد/ه الموظف ومنتظم بجهة تعليمية	الذي يعمل براتب أقل من 4.000 ريال	يستفيد من خدمات الجمعية
16	البنات المملوكة	وهي من تم عقد نكاحها رسمياً وبموجب عقد فهي بحكم المتروكة.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
17	ام اليتيم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني	وهي الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني وليس لديها إثبات زواجها من المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطالب بإحضار مستند من الأحوال المدنية.	تستفيد من خدمات الجمعية
18	ام الأيتام غير السعودية التي ليس لديها إثبات	وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أيتام سعوديين قصر (يكون الصرف باسم البنات الكبرى أو أحد المستفيدين).	تستفيد من خدمات الجمعية

رابعاً : متابعة الأسر

حرصاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها بما لا يقل عن زيارة واحدة على الأقل (البحث التتبعي) في العام الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج ويكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحثة الاجتماعية .

1- تغيير الفئة

بناءً على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحثة الاجتماعية المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد ، مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصدر الدخل موثقة ورسمية ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً أو إلكترونياً.

2- الأسرة المتجاوزة الحد الأعلى لصافي دخل الفرد

عند بحث الأسرة واتضح أنها ضمن الفئة (هـ) تدرج ضمن أسر الجمعية (البرامج) وتعطى رقماً للملف ، ويجب حفظ جميع ملفات الأسر من الفئة (هـ) لدى الباحثة الاجتماعية لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهماله، ولكن لا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر البحث الاجتماعي التتبعي حيث لا تكلف الباحثة بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيه من المدير التنفيذي.

خامسا: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة:

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد

أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

1. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم 18 سنة في حال عدم استمرار الدراسة.
2. الأم التي تزوجت ولا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
3. المستفيدة عند زواجها أو تجاوز عمرها 24 سنة إلا المستثنى إلى سن 30 سنة.
4. الوفاة.
5. الحصول على وظيفة

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد:

1. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
2. استكمال النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد ورفع لإدارة البرامج وشئون الاسر للتوجيه حول الإيقاف.
3. اعتماد النموذج من قبل تامدير التنفيذي.
4. يجب إبلاغ المستفيد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه بفترة لا تقل عن 3 أشهر مع توضيح سبب الإيقاف

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر:

أ. يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الاسباب التالية:

1. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة من الذكر 18 سنة وفي حال استكمال الدراسة إلى 22 سنة و 24 سنة للإناث)،
2. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية (محافظة الجبيل).
3. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية بموجب محضر رسمي.
4. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة).
5. يتم إيقاف خدمات الأسرة مؤقتاً في الحالات التالية :

- الأسر المنقطعة .
- عدم احضار الأسرة للإثباتات الرسمية المطلوبة أو تحديثها.
- عدم مشاركة الأيتام والأم في برامج وانشطة الجمعية.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

1. استكمال نموذج إيقاف الخدمات من قبل فريق البحث واعتماده من قبل مدير إدارة البرامج وشئون الاسر.

2. إيقاف جميع خدمات الجمعية للأسرة بعد التأكد من تصفية كافة حساباتهم (الغذاء) في حال استخدام بطاقة شحن
3. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنهم بفترة لا تقل عن 3 أشهر مع توضيح سبب الإيقاف .

الباب الثالث :تصنيف فئات الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية

اولا:تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيته للسكن وذلك بموجب النموذج المعد لذلك من ادارة البرامج وشئون الاسر، وهذه الفئات هي كما يلي: .

الفئة	الايضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (500) ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (501 - 700) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (701 - 1000) ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (1001 - 1500) ريال
فئة هـ	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر من تجاوز (1501) ريال يستفيدون من الخدمات التالية: 1- الرعاية التعليمية والتدريب والتوظيف والبرامج الثقافية والترفيهية. 2- اشراكهم في فعاليات ومناسبات الجمعية المختلفة.

ثانيا:طريقة احتساب دخل الفرد /الاسرة :

1. طريقة احتساب دخل الفرد بالنسبة للأسرة التي تكون أقل من ثلاثة أفراد شريطة ان يكون أحد المستفيدين من الايتام القصر يقسم إجمالي دخل الأسرة على ثلاثة أفراد .
2. طريقة احتساب راتب الام :
1/ إذا كان الراتب 2000 ريال وأقل لا يدخل ضمن مصادر دخل الاسرة وتضم الام في الصرف.
2/ راتب الام من 2001 ريال – الى 5000 ريال , تستبعد الام ويستبعد راتبها..
3/ راتب الام 5001 ريال وما فوق تضم الام للصرف ويضم راتبها لمصادر دخل الاسرة
3. طريقة احتساب فئة الاسرة :
صافي دخل الفرد = مصادر دخل الأسرة – الالتزامات الشهرية
عدد الأفراد

أمثلة على الالتزامات المعتمدة :

الإيجار والديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك شريطة أن تكون باسم الأم أو اليتيم.

الباب الرابع: خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسبة من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً)، وهي:

المصرف النقدي (كفالة النقدية)

هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد شهرياً من خلال التحويل إلى حساب أم اليتيم أو حساب اليتيم في البنك (الحساب المعتمد لدى الجمعية) ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من مجلس الإدارة وفي حال وجود مفوض من قبل الأسرة فيلزم إرفاق (وكالة شرعية).

خدمة المواد الغذائية (السلة الغذائية)

يتم تحديد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من المدير التنفيذي ، وتقدم من خلال بطاقة الكترونية يغذى حسابها من قبل الجمعية أو مواد غذائية عينية ترسل للأسر أو توفر للمستفيد المواد الغذائية بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة أو كوبونات شراء من محلات محددة.

خدمة الكساء

وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال كوبون شراء يصدر من قبل الجمعية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من الرئيس التنفيذي.

ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة)

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي:

مساعدة إيجار المنازل

يحق للأسرة ان تستفيد من خدمات مساعدة الإيجار إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د) وإذا ما توفرت الشروط التالية:

1. أن يكون المنزل مستأجر من أم اليتيم وأبنائها المستفيدين وفي حال كان العقد بغير اسم الام لابد من اثبات يوضح صلة القرابة.
2. ان لا يكون المنزل بأقساط منتهية بالتمليك.
3. ان لا يكون المنزل يعود ملكيته لاحد افراد الاسرة او قاربهم.
4. ان لا تمتلك الأسرة اي منزل ملك.
5. تقديم المساعدة لعام كامل إذا كان الدعم من جهة أخرى غير الجمعية.
6. يتم تقديم هذه الخدمة من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر) او المكتب العقاري المسؤول عن التأجير أو التحويل لحساب مالك العقار أو المكتب العقاري أو المسؤول عن التأجير.
7. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.
8. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهرين على الأقل.
9. إذا كان المسكن مشترك مع آخرين تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
10. ترفع الحالة للجهة الداعمة للإيجار مثل منصة جود وصندوق سابق الخيري (بر) لطلب دعم الإيجار.

الاستحقاقات وفق الجدول التالي:

م	عدد أفراد الأسرة + الأرملة	الوصف					
		الفئة أ		الفئة ب		الفئة ج	
		الصناعية	الجبيل	الصناعية	الجبيل	الصناعية	الجبيل
1	3 أفراد فأقل	20,000	17,000	17,050	14,050	15,400	12,400
2	من 4 إلى 6 أفراد	21,000	18,000	18,050	15,050	16,400	13,400
3	7 أفراد فأكثر	22,000	19,000	19,050	16,050	17,400	14,400

في حالة المساهمة في الإيجار يدفع من الجمعية يكون كل (6) أشهر وفقا للسنة العقدية في عقد الإيجار حسب جدول الاستحقاق.

المستندات المطلوبة لصرف مساعدة دفع إيجار يلزم لصرف مساعدة الإيجار المستندات التالية :

- 1- تقديم طلب مساعدة دفع ايجار منزل مع خطاب المطالبة من المكتب العقاري.
- 2- تقرير فريق البحث الاجتماعي يعتمد من المدير التنفيذي.
- 3- صورة طبق الأصل من عقد الايجار الصادر من نظام إيجار المعتمد لدى وزارة الإسكان.
- 4- صورة بطاقة هوية المالك.
- 5- في حالة أن العقد باسم شخص آخر له علاقة بالأسرة يلزم احضار صورة الهوية الوطنية مع ما يثبت رسميا علاقة المستأجر بالأسرة.

ترميم المنازل

هو عملية اصلاح ما بدى بالمنزل من عيوب تعيق استخدامه كي يتم الحفاظ عليه لإطالة عمره والاستفادة منه.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج ، د).
2. أن يكون المنزل ملك لأب الايتام او أم الايتام .
3. وجود تقرير فني صادر من جهة تختارها الجمعية باستحقاق المنزل للترميم.
4. يتم صرف مبالغ ترميم المنازل للفئات بحد أعلى على النحو التالي:

الاستحقاق	الفئة
50,000 ريال	فئة أ
40,000 ريال	فئة ب
30,000 ريال	فئة ج
20,000 ريال	فئة د

1. الحد الأعلى للترميم لا يتجاوز خمسون ألف ريال وفي حال الزيادة يجب ان تكون الأسرة لديها القدرة المالية لتغطية الفرق.
2. ان لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات.
3. الدفعة الأولى تكون مقدمة من الأسرة إذا كانت تتجاوز حصة مساهمة الجمعية بالترميم وهذا شرط للموافقة على الترميم.
4. ان لا تكون الأسرة بدأت الترميم قبل اعتماده من قبل الجمعية واستكمال متطلبات الخدمة.

المستندات المطلوبة:

1. تقديم طلب مساعدة في ترميم المنزل من الأسرة.
2. تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاسري موضحا فيه حاجة المنزل للترميم واعتماده من المدير التنفيذي.
3. تقرير فني من المقيم الفني المعتمد من الجمعية.
4. ثلاثة عروض أسعار.
5. مستند نظامي يثبت ملكية الأسرة للمنزل مع صورة من رخصة البناء.
6. احضار اثبات من بنك التنمية بعدم الاستفادة من خدمة الترميم .
7. توقيع نموذج الإقرار
8. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية المقيم الفني المعتمد من الجمعية بالعرض الأفضل للجنة الترميم المنازل والمكونة من:

رئيساً	المدير التنفيذي
عضواً	مدير ادارة البرامج وشئون الاسر
عضواً	المقيم الفني
عضواً	ممثّل من الإدارة المالية

وللجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة

9. الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
10. إذا تطلب الترميم اخلاء المسكن من ساكنه يتم تأمين سكن بديل اثناء الترميم بحيث لا يتجاوز قيمة الايجار الشهري 3000 ريال حسب المدة المحددة الموضحة في تقرير المقيم الفني.
11. إبلاغ الجمعية خطياً من قبل المقيم الفني بعد اكتمال أعمال الترميم واستلام المقاول لمستحققاته .
12. اشعار الجمعية خطياً من قبل المقيم الفني بإكمال الترميم لتمكين الاسرة من استخدام المبنى .
13. عمل محضر استلام الاسرة للمنزل.

صيانة المنازل

يحق للأسرة ان تستفيد من خدمة صيانة المنازل اذا ماتوفرت الشروط التالية :

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ان تستفيد الاسرة من هذه الخدمة مرة واحدة في السنة.
3. أن يكون المطلوب من المواد الضرورية للسباكة والتوصيلات الكهربائية والتسريبات.
4. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب للصيانة عن (3000) ثلاثة آلاف ريال في السنة الواحدة.

المستندات المطلوبة:

- 1- تقديم طلب صيانة للمنزل من الأسرة.

- 2- رفع طلب خدمة عن طريق فريق البحث الأسري ويعتمد من المدير التنفيذي.
- 3- يتم زيارة الأسرة زيارة ذات هدف وذلك للاطلاع عن الخلل المراد إصلاحه من قبل الجهة الفنية المعتمدة بالجمعية
- 4- تقرير الجهة الفنية المعتمدة من الجمعية .
- 5- تعميم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في الصيانة أو طلب عرض من أكثر من جهة متخصصة في الصيانة واختيار المناسب منها.
- 6- المتابعة من منسق الجمعية مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من إنتهاء الصيانة المطلوبة.

المساهمة في تأثيث المنزل

يقصده مساعدة الاسرة في توفير اثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها :

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال.
3. أن يكون الأثاث من الأصناف الأساسية التالية (موكيت، دولاب مطبخ، دولاب ملابس ، كنب وستائر اوجلسة عربي ، غرف نوم).
4. تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (8000) ثمانية آلاف ريال بالنسبة لفئتي (أ وب) و(4000) ريال لفئتي ج ود خلال ثلاث سنوات من تاريخ المساعدة الأولى، على ان لا تتجاوز مساعدة الجمعية (2000) ريال لكل صنف من الاصناف المذكورة.
5. استثناء حالات السرقة والحريق أو الكوارث الطبيعية، ويكون الحد الأعلى للمساعدة (10.000) عشرة آلاف ريال بشرط إثبات الحال من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
6. يحدد قسم المشتريات آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية.

المستندات المطلوبة:

1. تقديم طلب تأمين أثاث من الأسرة
2. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاسري واعتمادة من المدير التنفيذي .
3. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).

توفير الأجهزة الكهربائية

تقدم الجمعية مساعدات الاجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية :

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال خمس سنوات. ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
3. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
4. الأجهزة الكهربائية (مكيف , ثلاجة , غسالة , فرن , براده مياه , دفاية , تلفزيون) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها، وهي كالتالي:

الأجهزة/ الأفراد	مكيف 18 وحدة أو 24 وحدة حسب حجم الغرف	ثلاجة	غسالة	فرن	برادة مياه	دفاية	تلفزيون
3 وأقل	2 مكيف	ثلاجة مقاس (16) قدم	غسالة (10) كيلو	فرن مقاس 60× 90	براده	دفاية	42 بوصة
من 4-7	3 مكيفات	ثلاجة مقاس (18) قدم	غسالة (12) كيلو	فرن مقاس 60× 90	براده	2 دفاية	42 بوصة
8 وأكثر	4 مكيفات	ثلاجة مقاس (24) قدم	غسالة كبيرة (15) كيلو	فرن مقاس 60× 90	براده	3 دفاية	42 بوصة

المستندات والاجراءات المطلوبة

1. تقديم طلب لتوفير أجهزة كهربائية من قبل الأسرة
2. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الأسري.
3. اعتماد الطلب من المدير التنفيذي.
4. تعميم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية المطلوبة أو الشراء المباشر عن طريق استلام أكثر من عرض واحد.
5. المتابعة من قبل منسق المشتريات مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.

صيانة الاجهزة الكهربائية

شروط تقديم الخدمة:

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا تكون الأسر قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحد خلال العام للجهاز الواحد.
3. أن يكون الجهاز المطلوب صيانتته من الأجهزة التالية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية، فريزر 'تلفزيون، مكنسة كهربائية) والتي لا يشملها ضمان.
4. ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام من الأسرة.
5. أن لا يتجاوز المبلغ المطلوب (1000) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن الف (3000) ريال لجميع الأجهزة خلال سنة.

المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاسري
2. ارفاق التقرير الفني.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الاسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء وفق الاتي :

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الاسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

المستندات المطلوب:

1. تقديم طلب المساعدة في سداد الفاتورة من الأسرة .
2. تقرير طلب خدمة من البحث الأسري .
3. إرفاق صورة الفاتورة حديثة.
4. موافقة المدير التنفيذي على تسديد الفاتورة أو جزء منها بحسب الجدول التوضيحي.
5. يتم تسديد الفاتورة عن طريق الجمعية .

6. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الكهرباء خلال العام الميلادي.

الفئات	عدد الافراد	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة	من 1-4 افراد	3,000	2,500	2,000	1,500
	من 5 فأكثر	4,000	3,500	3,000	2,500

7. يتم سداد فواتير الكهرباء أو جزء منها عن الأسر سواء مره واحدة أو عدة مرات بحيث لا يتجاوز مبلغ الاستحقاق المذكور في الجدول أعلاه في السنة الميلادية الواحدة.

المساعدة في سداد فواتير الماء

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
2. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير ولا تتحمل الجمعية أي غرامات.

المستندات المطلوبة:

1. تقديم طلب المساعدة في سداد الفاتورة من الأسرة.
2. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
3. إرفاق صورة الفاتورة الحديثة.
4. موافقة المدير التنفيذي على تسديد الفاتورة أو جزء منها بحسب الجدول التوضيحي.
5. تسديد الفاتورة عن طريق الجمعية.
6. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الماء خلال العام الميلادي.

الفئات	الافراد	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة الميلادية	من 1 الى 4 افراد	500	300	250	200
	من 5 فأكثر	800	600	500	400

7. يتم سداد فواتير المياه أو جزء منها عن الأسرة سواء مرة واحدة أو عدة مرات بحيث لا يتجاوز مبلغ الإستحقاق المذكور في الجدول أعلاه في السنة الميلادية الواحدة.

تأمين المواصلات (المدارس /التدريب /البرامج)

وتعني مساعدة الاسر في تسديد قيمة المواصلات سواء المدرسيه او التدريبية او لحضور برامج الجمعية المتنوعة .
شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. عدم وجود سيارة خاصة لدى المستفيد.
3. بعد المدرسة او البرنامج عن المنزل والحاجة للمواصلات .
4. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
5. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (400) ريال للفرد شهريا في المواصلات الدراسية والتدريبية ، ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.
6. في حال مواصلات البرامج يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (50) ريال لساكني الجبيل البلد و مبلغ قدره (30) ريال لساكني الجبيل الصناعية في حالة عدم توفير المواصلات من الجمعية في كل مرة ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرامج.
7. تأمين المواصلات الجماعية للبرامج والانشطة تخضع لنظام المشتريات .
8. يتم صرف مبلغ الدعم عن طريق شيك باسم مؤسسة النقل أو التحويل إلى حساب المؤسسة.

المستندات المطلوبة:

1. تقرير من فريق البحث الاسري موضح به حاجة الأسرة لذلك وفي خدمة المواصلات الدراسية يطلب تعريف بانتظام المستفيد في الدراسة في الكلية او الجامعة أو المعهد.
2. التعاقد مع شركة او مؤسسة مخصصة للنقل.

الرعاية الصحية

تعمل الجمعية على تقديم الرعاية الصحية للايتام والارامل عن طريق التعاون مع الجمعيات الصحية التي توفر لهم التأمين الطبي بالنسبة لافراد اسرة اليتيم الغير مشمولين بالتأمين الطبي تسعى الجمعية قدر المستطاع لتوفير بطاقات رعاية صحية لهم تخولهم الحصول على تخفيضات مختلفة في المرافق الصحية والصيدليات المشمولة في قائمة مقدم البطاقة

تأمين الادوية والاجهزة الطبية واحتياجات المعاقين

شروط الاستحقاق:

1. عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (للأجهزة الطبية) أو شركة التأمين الطبي.
2. وجود تقرير طبي.
3. موافقة إدارة البرامج وشؤون الاسر على الطلب.
4. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الاجمالية للاجهزة او الادوية الطبية .

المستندات المطلوبة:

1. تقديم طلب من الأسرة .
2. تقرير فريق البحث الاسري، واعتماد المدير التنفيذي .
3. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).

اعانات الزواج

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن (أ، ب، ج، د).
2. ان يكون المستفيد ممن كانت ترعاهم الجمعية
3. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
4. ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقا وأن يكون هذا الزواج الأول لمستفيد الخدمة.
5. ان لا يتجاوز عمر مستفيد الخدمة 30 عام .
6. ألا يتجاوز راتب المستفيد عشرة آلاف ريال.
7. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي.
8. تبلغ قيمة المساعدات خمسة الاف ريال (5000) ريال لمرة واحدة فقط

المستندات المطلوبة:

1. تقديم طلب اعانة زواج من المستفيد.
2. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاسري، واعتماده من المدير التنفيذي.
3. صورة حديثة لعقد النكاح.
4. صورة حديثة لسجل الاسرة.
5. إحضار تعريف بالدراسة أو الراتب للمستفيد.
6. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
7. يتم ايداع المبلغ في حساب المستفيد .

الحقيبة المدرسية

تعمل الجمعية على تأمين الحقيبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية

شروط الاستحقاق:

1. ان تكون الأسرة احدى الفئات (أ، ب، ج، د).
2. ان يكون المستفيد منتظم دراسيا.
3. تصرف لمرة واحدة في العام الدراسي
4. يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من المدير التنفيذي للجمعية بناء على توصية من إدارة البرامج وشئون الاسر

المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة او التعريف من المدرسة.

الزي المدرسي

تعمل الجمعية على تأمين المربول المدرسي والحذاء المدرسي لطالبات التعليم العام والثوب والزي الرياضي لطلاب التعليم العام.

شروط الاستحقاق:

1. ان تكون الأسرة احدى الفئات (أ، ب، ج، د).
2. ان يكون المستفيد منتظم دراسياً
3. يصرف لمرة واحدة في العام الدراسي
4. يتم تحديد قيمة الزي المدرسي بقرار من المدير التنفيذي للجمعية بناء على توصية من إدارة البرامج وشئون الاسر

المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة او التعريف من المدرسة

الزي الجامعي

تعمل الجمعية على مساعدة طالبات مرحلة ما فوق التعليم العام (المرحلة الجامعية) عن طريق صرف كوبونات لشراء احتياجاتهم من الملابس

شروط الاستحقاق:

- 1 ان تكون الأسرة احدى الفئات (أ، ب، ج، د).
- 2 ان يكون المستفيدة منتظمة دراسياً في الجامعة او الكلية او المعهد.
- 3 يصرف لمرة واحدة في العام الدراسي
- 4 يتم تحديد قيمة الكوبون بقرار من المدير التنفيذي للجمعية بناء على توصية من إدارة البرامج وشئون الاسر

المستندات المطلوبة:

شهادة اثبات تسجيل في الجامعة او الكلية او المعهد

الكتب الدراسية

تشمل الكتب الدراسية للمراحل فوق التعليم العام في حال الحاجة لها وفق التخصص الدراسي .
شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ان تكون منتظمة في جهة تعليمية فوق التعليم العام .
3. تكون المساعدة مره في كل فصل دراسي.
4. الا يزيد المبلغ المطلوب عن (400) ريال في كل فصل دراسي .

المستندات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الأسري واعتماده من المدير التنفيذي.
2. احضار عرض سعر الكتب الدراسية.
3. احضار اثبات الدراسة بالجامعة او الكلية او المعهد.

أجهزة الحاسب الالي

أجهزة الحاسب الآلي تقدم للملتحقين الجدد بالجامعة او الكلية او المعهد .
شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ان يكون منتظم في جهة تعليمية فوق التعليم العام.
3. تكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الآلي
4. ان لا تتجاوز مساهمة الجمعية عن مبلغ (3000) ريال لكل جهاز حاسب الي.
5. يكون تامين الحاسب الالي عن طريق الجمعية.
6. يحول المبلغ لحساب الأم أو المستفيد.

المستندات المطلوبة:

- 1 تقرير فريق البحث الاسري، واعتماده من المدير التنفيذي.
- 2 احضار اثبات الالتحاق بالجامعة او الكلية او المعهد.

اختبار القياس

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تتحمل الجمعية عنه التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية) لمرة واحدة لكل اختبار .

شروط الاستحقاق :

1. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).
2. يجب أن يكون المستفيد/ه بالصف الثالث ثانوي للقدرات والتحصيلي والجامعة للغة الانجليزية .
3. يجب التسجيل من قبل المستفيد في موقع المركز الوطني للقياس واستكمال كافة البيانات للحصول على رقم اشتراك.
4. ان لاتقدم الخدمة من جهة خيرية أخرى.
5. تكون مساهمة الجمعية لمرة واحدة فقط لكل نوع من الاختبارات .
6. يتم السداد عن طريق الجمعية أو يحول المبلغ لحساب الأم أو المستفيد وإحضار ما يثبت السداد.

المستندات المطلوبة :

1. تعريف بالدراسة .
2. صورة تسجيل الابن/ه في موقع قياس.

دورات التاهيل لاختبارات القياس

تتحمل الجمعية رسوم دورات التاهيل لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي) كمساعدة لابناء الجمعية (ذكور و اناث) الدارسين بالصف الثالث ثانوي ولمرة احدة لكل دورة .

شروط الاستحقاق:

1. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).
2. يجب أن يكون المستفيد/ه بالصف الثالث ثانوي.
3. عدم الاستفادة من الخدمة من الجمعية سابقا.

المستندات المطلوبة :

3. تعريف من المدرسة بالصف الدراسي .
4. اثبات تسجيل الابن/ه في الدورة .

دروس التقوية

شروط الاستحقاق:

1. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).
2. أن تكون التقوية في المواد العلمية و اللغة الإنجليزية فقط.
3. أن تكون التقوية في مدرسة حكومية.
4. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (800) ريال للطالب الواحد في المرحلة الثانوية في الفصل الدراسي الواحد و(450) ريال للطالب الواحد في المرحلة المتوسطة في الفصل الدراسي الواحد.

المستندات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاسري او توصية من إدارة المدرسة.
2. احضار ما يثبت تدني مستوى المستفيد دراسياً من المدرسة والحاجة لدروس التقوية.
3. احضار مطالبة من الجهة التعليمية.

هدية النجاح

يتم تقديم هذه الخدمة من خلال حفل فرحة النجاح الذي تقيمه الجمعية سنوياً من أجل تشجيع المستفيدين لبذل المزيد من الجهد والمثابرة وذلك لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

شروط الاستحقاق:

1. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).
2. ان تكون للطلاب الناجحين في جميع المراحل التعليمية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).
3. ان تكون عن طريق حفل يقام نهاية كل عام دراسي.
4. تحدد الجمعية نوع الهدية.

التفوق العلمي

تقدم الجمعية للمستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية كل فصل دراسي مكافأة مالية لجميع المراحل (ابتدائي – متوسط – ثانوي – جامعي) حسب برنامج المتفوقين . وذلك في حفل لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين في نهاية كل فصل دراسي.

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1. شهادة تفوق للمرحلة الابتدائية في جميع المواد حسب متطلبات برنامج المتفوقين.
2. شهادة النجاح بتقدير ممتاز للمرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية حسب متطلبات برنامج المتفوقين.
3. كشف الدرجات للمرحلة الجامعية حسب متطلبات برنامج المتفوقين.

التدريب

تتيح الجمعية فرصة للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم لما خطط لهم من قبل الجمعية سواء لمواصلة تعليمهم أو لتوظيفهم أو لتمكينهم من المجال التجاري وفق الشروط التالية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة.
 2. موافقة الجمعية على الحاقه بالدورة.
- المستندات المطلوبة لتقديم خدمة التدريب (غير الدورات القصيرة):
1. استكمال نموذج ميثاق التدريب مستوفي البيانات.
 2. صورة من الهوية الوطنية.
 3. صورة من آخر مؤهل دراسي.
 4. قرار الموافقة على الحاقه بالبرنامج التدريبي من قبل إدارة البرامج وشئون الاسر بالجمعية وفق النموذج المعد لذلك، معتمد من المدير التنفيذي.

الابتعاث لاكمال التعليم الجامعي

تعمل الجمعية لمساعدة أبنائها على اكمال الدراسة الجامعية في الداخل من خلال الجامعات والكليات المعتمدة من وزارة التعليم في حال وجود داعم للبرنامج.

- وفق الشروط التالية:

1. وجود داعم للبرنامج.
2. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
3. أن تكون النسبة الموزونة 65% وألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.
4. لم يتم قبوله / قبولها في الجامعات والكليات الحكومية.
5. أن يحصل على قبول من الجامعة / الكلية أو المعهد للدبلوم.
6. تلتزم الجمعية بسداد الرسوم الدراسية على أن لا يقل المعدل التراكمي للمستفيد عن 2,50 من اصل 4 و 3,50 من اصل 5 وعند نزول المعدل عن المستوى المطلوب تلتزم الجمعية بإعطاء فرصة فصل دراسي واحد لرفع المعدل الي المستوى المطلوب.

التوظيف

تسعى الجمعية على التنسيق مع القطاع الخاص لتوظيف أبناء الجمعية وفق الفرص المتاحة في سوق العمل والتي يمكن أن يلتحق بها المستفيدين مباشرة ويباشروا مهامهم الوظيفية بمجرد اكتمال مسوغات التوظيف دون أي التزام من الجمعية .

دعم المشاريع

لتحويل القادرين من مستفيدي الجمعية الى الاكتفاء الذاتي من خلال تمكينهم من العمل التجاري عبر مشاريع تجارية مختلفة الأحجام وتطويرها وتقديم يد العون والمشورة لهم وتقديم قروض حسنة يتم استردادها بأقساط ميسرة وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز عمر المستفيد (24) سنه والمستفيدة (30) عام والأرملة (أم اليتيم) (50) عام .
3. أن يكون المشروع في المدينة التي يسكن فيها المتقدم.
4. يتم التمويل للمشروع على النحو التالي:
 - توفير مبلغ 50% من تكلفة المشروع من الجمعية كقرض حسن مسترد.
 - تسويق 40% عن طريق الجمعية لدى الشركات والمؤسسات كقرض حسن مسترد.
 - تسويق 10% عن طريق الداعمين والمتبرعين كمنحة غير مستردة .
5. تفرغ المتقدم للمشروع تفرغ تام ويلتزم بممارسة العمل بنفسه.
6. توفر دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
7. وجود كفيل غارم موظف حكومي أوقطاع خاص.
8. توقيع المستفيد على الالتزام بتنفيذ الشروط المالية والإدارية لتنفيذ المشروع.
9. اجتياز المقابلة الشخصية التي تؤكد على قدرة المتقدم القيام بمهام واعباء المشروع من الناحية الجسدية والمهنية.
10. موافقة المستفيد وتوقيعه على الاتفاقية وذلك بايقافه من خدمات الجمعية بعد مضي سنة كاملة من استلام التمويل المطلوب وبعد التأكد من نجاح المشروع وقيامه بشكل سليم حسب ماخطط له .

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

- المرحلة الأولى عن طريق فريق البحث الاسري:
 1. صورة من الهوية الوطنية.
 2. صورة من آخر مؤهل دراسي.
 3. تعريف بالراتب الوظيفي إذا كان المستفيد موظف أو مستند من الأحوال المدنية إذا لم يكن موظف.

- المرحلة الثانية عن طريق الإدارة :

1. اجتياز المتقدم /ه البرنامج التأهيلي المخصص للمشروع المقر من قبل الجمعية.

2. المقابلة الشخصية.
3. دراسة الجدوى او تحديد التكاليف .
4. استكمال الفحص الإئتماني .
5. استكمال نموذج كفالة غرم وأداء.
6. اتفاقية بين الجمعية وبين طالب التمويل.
7. توقيع على نموذج الإقرار على صحة البيانات .

آليات التنفيذ:

- يتم التمويل على شكل دفعات يتم تحديدها بعد المقابلة والزيارة الأولية، وما تم تحديده في العقد.
1. زيارات دورية من قبل مسؤول التمكين بالجمعية في مقر المشروع والرفع بتقرير بعد كل زيارة.
 2. يبدأ سداد القسط الأول من التمويل بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ استلام التمويل حسب ما حدد في العقد
 3. اجراءات التأخير في السداد:

م	السبب	الاجراء
1	التأخر عن السداد لمدة شهر	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم(انذار أول)
2	التأخر عن السداد لمدة شهرين	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (انذار ثاني)
3	عند عدم السداد بعد الاتصال الثاني لمدة شهر	الرفع بكامل المستحقات للجهة المختصة لسحب المبالغ من الكفيل الغارم

4. يتم توريد المبالغ في الحساب الخاص بالجمعية أو أي جهة تحددها الجمعية.
5. يتم إعطاء الأولوية للسداد للجهة الخارجية.
6. السداد نهاية كل شهر ميلادي .
7. في حال تجاوز عدد الاقساط الغير مسددة قسطين يتم اشعار المستفيد بضرورة السداد ويتم اخطار الكفيل رسمياً
8. في حال عدم التجاوب يتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية.

ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يريدها من تبرعات للخدمة المقدمة وهذه الخدمات هي: (زكاة الفطر – هدية العيد –كسوة الشتاء -كسوة العيد- الأضاحي - السلة الرمضانية -)
شروط الاستحقاق:

1. ان تكون الاسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) .
2. ان تكون الاولوية في الاستحقاق للاسر الاكثر احتياج حسب الفئات
3. ان لا يزيد عمر المستفيد عن 12 سنة للاستفادة من هدية العيد.
4. تحدد وتصرف بقرار من المدير التنفيذي

رابعاً: الخدمات الطارئة

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل إدارة البرامج وشئون الاسر للنظر فيها واتخاذ التوصيات اللازمة.

ومن هذه الخدمات ما يلي:

(الكوارث الطبيعية والمرافعات القانونية)

الكوارث الطبيعية

تعد الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو مواعيد حدوثها أو السيطرة عليها نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية وبشكل سريع مثل الرياح الشديدة والسيول والصواعق وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث.

ففي مثل هذه الحالة تشكل لجنة عاجلة جداً يتكون من فريق البحث الاسري ومنسق شئون الاسر الأسرة للوقوف على المكان المتضرر وحصر الأضرار وإعداد تقرير بذلك ويرفع إلى إدارة البرامج وشئون الاسر لدراستها مع صرف مساعدات عاجلة للأسرة وفق ما تقتضيه الحالة وتراه اللجنة.

وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ان لا يتجاوز مبلغ المساعدة (20) الف ريال كحد اعلى للكوارث الطبيعية.

خامساً: الملتقيات الموسمية

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية خلال مواسم معينة وهذه الخدمات هي: (الحج – البرامج التربوية والاجتماعية – البرامج الثقافية والترفيهية – الموهبة والابداع – برامج المهارات والمعرفة)

الحج

برنامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية بالفئات المذكورة بشروط الاستحقاق التالية :

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن لم يسبق لهم الحج.
3. ألا يقل عمر طالب الحج عن (18) سنة.
4. وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في الحج، يستثني من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة وعن طريق إدارة البرامج وشئون الاسر.
5. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن ثلاثة أفراد من كل أسرة.

المستندات المطلوبة:

1. استكمال نموذج الخاص بالترشيح للحج مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية في حال تغيب وعدم وجود مبرر مقنع.
2. صورة الاثبات الرسمي للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال أو أي إثبات رسمي آخر.
3. ان يكون المتقدم من ممن يحق لهم الحج .
4. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
5. ترفع الأوراق كاملة لإدارة البرامج وشئون الاسر.
6. استكمال النموذج الخاص بالحج وطلب الخدمة من فريق البحث الاسري.
7. احضار ثلاث عروض أسعار يتم دراستها واعتماد اقلها.

البرامج التربوية والاجتماعية

تتضمن برامج العمرة وتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية وبرامج تطوير الذات.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ) ولبرنامج العمرة أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (300) ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج وبما لا يزيد مجموعه عن (1200) ريال في السنة لكافة برامج تطوير الذات .
3. وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في العمرة، على ألا يقل عمره عن (15) عام.
4. ألا يزيد عدد المستفيدين من الأسرة الواحدة لبرنامج العمرة عن (4) أفراد .

5. الا يكون سبق للمستفيد الاستفادة من خدمة العمرة في الجمعية .
6. بالنسبة رسوم التسجيل في الدور وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الاسرة احضار مطالبة مالية بحيث لا تزيد عن 200 ريال لكل فصل دراسي.
7. أن يتم دفع رسوم الحلقة للجهة المعنية عن طريق الجمعية.

المستندات المطلوبة:

1. اجتياز لجنة المقابلة والاختبار للبرامج التي تتطلب ذلك.
2. تعبئة النموذج الخاص ببرنامج العمرة.
3. رفع طلب خدمة من فريق البحث الاسري حسب الحاجة لأي برنامج.

البرامج الثقافية والترفيهية

وتتضمن الملتقيات الأسرية والرحلات السياحية والبرامج الترفيهية والرياضية والمسابقات العامة.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (300) ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج وبما لا يزيد مجموعه عن (1200) ريال في السنة لكافة البرامج.

المستندات المطلوبة:

1. اجتيازالمقابلة لبرامج الرحلات السياحية التي تتطلب ذلك.
2. تعبئة النموذج الخاص ببرنامج الرحلات السياحية.
3. رفع طلب خدمة من فريق البحث الخاص بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.

برامج المواهبة والابداع

وتتضمن البرامج العلمية والمسابقات الفكرية المتعلقة بالموهبة والابداع لأبناء الجمعية من الجنسين.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يقل عمر المشارك عن (6) سنوات ولا يزيد عن (18) سنة.
3. اجتياز المقابلة واختبار القياس.

المستندات المطلوبة:

1. تعبئة النموذج الخاص بالبرنامج.
2. مكافأة شهرية حسب إقرار إدارة الجمعية.

المهارات والمعرفة

وتتضمن برامج لأبناء الجمعية من الجنسين والارامل لاكتساب المهارات التي يمكن اكتشافها وتنميتها.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يقل عمر المشارك عن (6) سنوات ويسمح للأرامل المشاركة به.

المستندات المطلوبة:

1. تعبئة النموذج الخاص بالبرامج التي تتطلب ذلك.

المرجع

تم اعتماد لائحة خدمات المستفيدين في اجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام 2023 في دورته الثانية المنعقد بتاريخ 2023/12/26م. وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة.